

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 903

السنة 39

31 مايو 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم - مقررات - قرارات

وزارة الدفاع

281	مرسوم رقم: 027 - 97 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.	نصوص مختلفة:	19 فبراير 1997
281	مرسوم رقم: 028 - 97 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم بحري من الجيش الوطني.		19 فبراير 1997
281	قرار رقم: 0116 يتضمن تعديل القرار رقم 814 الصادر بتاريخ 1995/12/21 و المتضمن تعيين مجلس تأديبي		05 مارس 1997
281	قرار رقم: 0122 يقضي بمنح شهادة دكتوراه دولة في الطب.		10 مارس 1997

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

281	مقرر رقم: 0054 يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و يتضمن تفويض التوقيع	نصوص مختلفة:	27 فبراير 1997
282	مرسوم رقم: 061 - 97 يقضي بالإقامة الجبرية لبعض الأشخاص		17 مايو 1997

وزارة المالية

284	مقرر رقم: 0065 يقضي بتنظيم مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية.	نصوص تنظيمية:	05 مارس 1997
285	قرار رقم: 0117 يمنح مبالغ لتكملة أشغال فصل الحدود مع مالي.		06 مارس 1997
286	مقرر مشترك رقم: 0217 يتضمن تكوين لجنة فنية لتحسين الرقابة على الإنفاق العام.		07 إبريل 1997

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

287	مقرر رقم: 0060 يحدد الأسعار القصوى للمحروقات الغازية	02 مارس 1997
288	مقرر رقم: 0063 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة	03 مارس 1997
وزارة التنمية الريفية و البيئة		
	نصوص تنظيمية:	
290	مقرر رقم: 0071 المحدد لصلاحيات و تنظيم لجنة علمية و فنية للبحث الزراعي.	12 مارس 1997
وزارة التهذيب الوطني		
	نصوص مختلفة:	
291	مقرر رقم: 0106 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي.	10 مارس 1997
291	مقرر رقم: 0110 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي.	13 مارس 1997
	مقرر رقم: 0113 يقضي بترسيم أستاذ في التعليم العالي.	16 مارس 1997
		292
وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة		
	نصوص تنظيمية:	
292	مقرر رقم: 0220 يحدد الإجراءات الإدارية لاستقبال ملفات الترقية.	19 إبريل 1997
	نصوص مختلفة:	
292	مقرر رقم: 0114 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	16 مارس 1997
293	مقرر رقم: 0185 يقضي بتعيين و ترسيم كاتب في الشؤون الخارجية.	13 مايو 1997
293	مقرر رقم: 0197 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	21 مايو 1997

3 - إشعارات

4 - إعلانات

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر رقم: 0054 صادر بتاريخ 27 فبراير 1997 يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و يتضمن تفويض التوقيع.

المادة الأولى: يكلف السيد محمد ولد عبد الله ولد رافع الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات تحت سلط الوزير برقابة مجموع إدارة الوزارة و سيرها و ضمان تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصا القضايا التالية:

- تنسيق و مراقبة كافة مديريات و مصالح الوزارة و هيئاتها.
- مركزة البريد الموجه للوزارة و توزيعه على المديريات و المصالح
- الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات و الإجراءات الإدارية و المعروضة على توقيع الوزير
- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير
- مراقبة و تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير
- إدارة العمال و الممتلكات التي تخصص للوزارة من أثاث و مباتي
- تسير الإعتمادات.

المادة 2: يفوض للسيد محمد ولد عبد الله ولد رافع الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات صلاحية توقيع ما يلي:

- مأموريات السفر و وثائق النقل لكافة الموظفين و الوكلاء التابعين لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد.

- المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء و المنظمات الدولية و كذا تلك الموجهة إلى السلطات الإدارية: الولاية، و الحكام، و رؤساء المراكز الإدارية و التي تكون لها أثر عام،
- مذكرات العمل
- قوائم الإرسال
- أصول البرقيات، التلكس و وسائل الشبكة الإدارية للاتصال،
- طلبات النقل،

- نسخ المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية.

- صفقات وزارة الداخلية و البريد و المواصلات، إدارة الأمن و هيئة أركان الحرس الوطني أقل من خمسة ملايين و بالنسبة للصلاحيات قبل الأخيرة يكون توقيع الأمين العام مسبوقا بعبارة عن الوزير و بتفويض منه.

المادة 3: يبلغ توقيع السيد محمد ولد عبد الله ولد رافع في نسختين إلى الأمر بالصرف و الرقابة المالية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم: 501 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1996م.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 061 - 97 صادر بتاريخ 17 مايو 1997 يقضي بالإقامة الجبرية لبعض الأشخاص

المادة الأولى: يوضع تحت الإقامة الجبرية الأشخاص التالية أسمائهم و ذلك لمدة ستة أشهر في المقاطعات التالية على النحو التالي:

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 027 - 97 صادر بتاريخ 19 فبراير 1997 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى: يسمح للملازم أول سيد أحمد المسمى الدح ولد بونا مختار، الرقم الاستدلالي: 78562 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد اعتبارا من 28 فبراير 1997م.

المادة 2: يشطب اسم المعني من سجلات حضور الجيش الوطني اعتبارا من اليوم نفسه. في هذا التاريخ، أكمل المعني 19 سنة و 5 أشهر و 13 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 028 - 97 صادر بتاريخ 19 فبراير 1997 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم بحري من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى التلميذ الضابط العامل الحسن ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 85506 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 15 يوليو 1994م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم: 0116 صادر بتاريخ 05 مارس 1997 يتضمن تعديل القرار رقم 814 الصادر بتاريخ 1995/12/21 و المتضمن تعيين مجلس تأديبي.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم: 814 / و.د.و بتاريخ 1995/12/21 القاضي بتعيين مجلس تأديبي على النحو التالي:

- بدلا من: يعين من أجل تكوين مجلس تأديبي كلا من:
- النقيب: الناجي ولد بلال رئيسا مقررا
 - الملازم أول: التراد ولد عبد الصمد عضوا
 - المساعد أول: الشيخ أحمد ولد محمد عضوا
 - المساعد: الداه ولد إبراهيم عضوا
- أقرأ: يعين من أجل تكوين مجلس تأديبي كلا من:
- النقيب: الناجي ولد بلال رئيسا مقررا
 - النقيب: محمد المختار ولد حبيب عضوا
 - المساعد أول: حدمين ولد محمود عضوا
 - المساعد أول: محمد ولد فاش عضوا
- و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية و الرئيس المقرر كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم: 0122 صادر بتاريخ 10 مارس 1997 يقضي بمنح شهادة دكتوراه دولة في الطب.

المادة الأولى: تمنح شهادة دكتوراه دولة في الطب للطالب الضابط الطبيب: الشيخ بن الحسن رقم 87745 وذلك اعتبارا من 20 يونيو 1996م.

ولاية تكانت

- سيدي محمد ولد عثمان ، مولود سنة 1974 بالمجرية، مقاطعة المجرية (أشرم)
- عابدين ولد سيدي محمد، مولود سنة 1969 بالمجرية، مقاطعة المجرية (انبيك)
- محمد فال ولد سيد أحمد، مولود سنة 1974 بالمجرية، مقاطعة المجرية (انبيك)
- محمد محمود ولد خطري، مولود سنة 1977 بتجكجة، مقاطعة تجكجة (أغلمبيت)
- سيدي ولد الولي، مولود سنة 1972 بتجكجة ، مقاطعة تجكجة
- إبراهيم ولد اعمر، مولود سنة 1973 بالمجرية، مقاطعة المجرية (انبيك)
- سيدي محمد ولد بوي، مولود سنة 1977 باوجفت، مقاطعة المجرية (لوديات).

ولاية لعصاية

- محمد ولد سول، مولود سنة 1974 بأطار، مقاطعة بومديد
- السالم فال ولد فال أم، مولود سنة 1975 بكيفة، مقاطعة كيفة
- الهاشمي ولد محمد خيار، مولود سنة 1973 بباركيول، مقاطعة كرو (كامور)
- أبي ولد زيدان، مولود سنة 1973 ببومديد، مقاطعة كيفة
- عبد الله ولد حرمة الله، مولود سنة 1972 بنواكشوط، مقاطعة بومديد
- محمد ولد بلال ولد أمبارك فال، مولود سنة 1971 بنواكشوط، مقاطعة بومديد
- أحمد صمبا ولد عبد الله، مولود سنة 1971 بروصو، مقاطعة بومديد
- محمد الراظي ولد النهاد، مولود سنة 1970 بكيفة، مقاطعة كيفة
- مصطفى ولد الدد، مولود سنة 1976 بنواكشوط، مقاطعة كيفة
- أعبيدي ولد سيدن، مولود سنة 1975 ببومديد، مقاطعة كيفة
- محمد ولد أحمد رمضان، مولود سنة 1969، بكيفة، مقاطعة كيفة
- محمد الأمين ولد عبد الفتاح، مولود سنة 1972 بكيفة، مقاطعة كيفة
- سيد أحمد ولد بابا، مولود سنة 1971 بنواكشوط، مقاطعة كيفة.

ولاية أدرار

- سيدي محمد ولد سيداتي، مولود سنة 1974 بودان، مقاطعة أطار
- حادي ولد حادي، مولود سنة 1976 بأطار، مقاطعة أطار (يقرف)
- محمد ولد الطالب، مولود سنة 1975 بشنقيطي، مقاطعة شنقيطي
- سيد محمد ولد أحمد، مولود سنة 1976 بأطار، مقاطعة أطار (يقرف)
- محمد محمود ولد محمد الأمين، مولود سنة 1976 بشنقيطي، مقاطعة أطار (أمدير)
- محمد سالم ولد محمد المختار، مولود سنة 1975 بأفديرك، مقاطعة أطار (الطواز)
- محمد الأمين ولد سيد باب، مولود سنة 1969 بأطار، مقاطعة أطار

ولاية اترارزة

- محمد عبد الله ولد مومد، مولود سنة 1975 بواد الناقة، مقاطعة واد الناقة
- محمد ولد أحمدو، مولود سنة 1967 بواد الناقة، مقاطعة واد الناقة
- الولي ولد المختار، مولود سنة 1973 بنواكشوط، مقاطعة واد الناقة (أودش)

- موسى ولد عبد الرحمن، مولود سنة 1971 ببتميت، مقاطعة ببتميت
- أحمد ولد محمود، مولود سنة 1969 ببتميت، مقاطعة ببتميت
- يعقوب ولد محمد سالم، مولود سنة 1972 بنواكشوط، مقاطعة ببتميت
- محمد ولد عبد الله، مولود سنة 1974 ببتميت، مقاطعة ببتميت
- عالين ولد انويكر، مولود سنة 1973 بروصو، مقاطعة ببتميت (عين السلامة)
- سيديا ولد منيه، مولود سنة 1974 ببتميت، مقاطعة ببتميت
- يعقوب ولد محمد، مولود سنة 1973 ببتميت، مقاطعة ببتميت
- محمد ولد محمد فال، مولود سنة 1977 ببتميت، مقاطعة ببتميت (غلب أدرس)
- محمد ولد محمد فال، مولود سنة 1974 ببتميت، مقاطعة ببتميت (أوقية)

- محمدن ولد محمد عبد الله، مولود سنة 1977 بأركيز، مقاطعة أركيز
- حامد ولد محمود، مولود سنة 1970 بالمذرذرة، مقاطعة المذرذرة
- محمد يوسف ولد أحمدو، مولود سنة 1977 بنواكشوط، مقاطعة المذرذرة (تيكنت)
- عبد الله دينغ ولد الشيخ، مولود سنة 1974 بازويرات مقاطعة المذرذرة
- يسلم ولد أحمد طالب، مولود سنة 1969 بنواكشوط ، مقاطعة ببتميت (الفورات)

ولاية إينشيري

- الشيخ ولد الحسن، مولود سنة 1969 بأكجوجت، مقاطعة أكجوجت.

ولاية داخلت أنواذيب

- محمد محمود ولد حمدي، مولود سنة 1975 بنواكشوط، مركز نوامغار
- عثمان ولد أمعيليم، مولود سنة 1972 بنواذيبو، مركز نوامغار ولاية كيدي ماغا
- محمد الشيخ ولد حمادي، مولود سنة 1975 بولد ينح، مقاطعة ولد ينح (التكتاك)
- سيدي ولد سيدي عيش، مولود 1976 بسيلبابي، مقاطعة سيلبابي

ولاية الحوض الشرقي

- محمد ولد محمد فال، مولود سنة 1973 بالنعمة، مقاطعة النعمة (أنوال)
- جمال ولد محمد، مولود سنة 1976 بالنعمة، مقاطعة النعمة
- حمود ولد محمد، مولود سنة 1974 بالنعمة، مقاطعة النعمة
- محمد ولد سيداتي، مولود سنة 1975 بالنعمة، مقاطعة النعمة (البكر - أمافنادش).

ولاية الحوض الغربي

- اللب ولد هنون، مولود سنة 1973 بنواكشوط، مقاطعة تامشكط
- محمد الأمين ولد الطالب، مولود سنة 1979 بتامشكط، مقاطعة تامشكط (الصافا).

ولاية لبراكنة

- محمد ولد الفالي، مولود سنة 1974 بالأك، مقاطعة ألاك
- سيدي ولد أحمد، مولود سنة 1974 بمقطع لحجار، مقاطعة مقطع لحجار
- الحاج ولد يرك، مولود سنة 1969 بالأك، مقاطعة ألاك

- المشاركة في ضبط مدونة الميزانية و إيجاد تناسق بين الكشف الإحصائية و الاقتصادية و المالية.

و أخيرا، يتم إشراك المديرية في إعداد النظم المالية للمؤسسات العمومية و كذا في إعداد النظم الأساسية للمحاسبين العموميين و مفوضي الحسابات.

المادة 4: يرأس مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية مدير يساعده مدير مساعد و تضم:

- 1 - مصلحة الوصاية المالية
- 2 - مصلحة المحاسبة و التكوين
- 3 - مصلحة الدراسات و المعطيات

المادة 5: تكلف مصلحة الوصاية المالية بما يلي:

- تنسيق كافة المعلومات الواردة من المؤسسات العمومية و الإشراف على استغلالها (ميزانية كشف مالية ، تقارير مفوضي الحسابات، محاضر الهيئات المدولة إلخ..)

- متابعة تسيير المؤسسات العمومية ذات رؤوس الأموال العمومية، لحساب وزير المالية و تنفيذ تفويضات مفوضي الحسابات و الإداريين الذين يمثلون وزارة المالية في الهيئات المدولة للمؤسسات و كذا التسيير الإداري لوكلاء المحاسبين للمؤسسات العمومية الإدارية (ذات الطابع الإداري)؛

- السهر على إعداد الميزانية التقديرية للمؤسسات العمومية و الحسابات المالية و كذا النشر المنظم لنتائج الحسابات الاجتماعية؛

- تجميع مجموع المعلومات عن المؤسسات العمومية و إعداد مذكرة تلخيصية عنها سنويا للمدير ؛

- دراسة طلبات الإعانة و تقديم مقترحات بتوزيع غلافها المالي ؛

- المشاركة في وضع تصور لتنفيذ البرامج التعاقدية و متابعتها ؛

- إعداد قرارات و آراء وزير المالية المتعلقة بالقضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية.

و تضم مصلحة الوصاية المالية خمسة أقسام:

- 1 - قسم الصيد و الزراعة
- 2 - قسم الصناعة و المعادن و البناء و الأشغال العمومية
- 3 - قسم البنوك و المؤسسات المالية و التجارية
- 4 - قسم النقل و الاتصال
- 5 - قسم التعليم

المادة 6: تكلف مصلحة الدراسات و المعطيات بما يلي:

- مركزة المعلومات حول القطاع شبه العمومي ؛

- تنسيق إعداد المذكرات الظرفية و الإشراف عليها و تدعيم حسابات نهاية السنة و الدراسات الإحصائية و الاستقلالية عن القطاع ؛

- استغلال لوحات القيادة و كشف الحالة المالية الواردة من المؤسسات ؛

- ضمان حجز و إعداد و نشر كافة المعطيات حول المؤسسات خصوصا القطاع شبه العمومي بالأرقام و التقدير السنوي حول القطاع شبه العمومي ؛

- القيام بالتنسيق مع المصالح الأخرى لأي دراسة ذات بعد عام قد يعهد بها المدير إليها.

المادة 7: تكلف مصلحة المحاسبة و التكوين بما يلي:

- إعداد النصوص القاعدية للمخطط الوطني للمحاسبة و المخططات المحاسبية القطاعية، بالتعاون مع اللجان المتخصصة و كذا كل نص فني تطلبه الجمعية ؛

- وضع تصور لبرامج تكوين و تدريب ممارسي المحاسبة ؛

- اقتراح جدول أعمال جمعية السلك الوطني للمحاسبة و المجلس الوطني للمحاسبة،

- بلورة التكييفات القطاعية للمخطط الموريتاني للمحاسبة و دراسة المخططات الخاصة للمؤسسات ؛

- التأكد من أن الكشف المالية للمؤسسات مطابقة لتغيير

المخطط الوطني للمحاسبة ؛

- تقديم مساعداتها الفنية للمؤسسات عند الحاجة و إبراز المشاكل العامة للفكر المحاسبي عن طريق إبداء آرائها و تقديم توصياتها ؛

إبراهيم ولد ببابا ولد الطفيل، مولود سنة 1976 بمقطع لحجار، مقاطعة مقطع لحجار

المادة 2: يقوم الحاكم في كل مقاطعة باتخاذ إجراءات المراقبة التالية:

1 - التحقيق من تواجد المعني بالمقاطعة

2 - مراقبة الزيارات للمعنيين.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0065 صادر بتاريخ 05 مارس 1997 يقضي بتنظيم مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية.

المادة الأولى: توضع مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية (م.و.م.ع) تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية. و تكلف في إطار النظم المعمول بها، و اعتمادا على المستندات، بمتابعة و مراقبة المؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و أية هيئات أخرى تشترك الدولة فيها.

المادة 2: يحق لمديرية الوصاية بصفتها هذه أن تقوم بما يلي:

- القيام بالوصاية المالية على المؤسسات العمومية (المؤسسات ذات الطابع الإداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري) .

- السهر على مصالح الدولة و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية (الشركات الوطنية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط

- القيام بعملية ضبط محاسبي و مالي و كذا بضبط الميزانية .

المادة 3: تتضمن ممارسة مهمتها، خصوصا الصلاحيات التالية:

أ) بالنسبة للوصاية المالية:

- متابعة تسيير المؤسسات و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و كذا كل برنامج يهمها، - مراقبة المؤسسات و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، اعتمادا على المستندات، بالسهر خصوصا على إعداد هذه الأخيرة للميزانيات التقديرية و الكشف المالية المختلفة؛

- التحقيق كل سنة لحساب وزير المالية في طلبات الإعانات ؛

- اقتراحات تعيين الوكلاء المحاسبين و الإداريين و مفوضي الحسابات؛

- مركزة كافة المعلومات المتعلقة بالقطاع العمومي؛

- مراقبة مصالح الدولة في الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية؛

- الاشتراك بصفتها هذه في كافة الهيئات و اللجان التي تنظر في قضايا القطاع شبه العمومي.

و بصفة عامة، يمكن للمديرية أن تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن من تسيير القطاع العمومي.

ب) بالنسبة للضبط المحاسبي و المالي و كذا ضبط الميزانية:

- القيام بالسكرتيرية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة؛

- السهر على تطبيق مخطط المحاسبة و على التكييف القطاعي له ؛

- دراسة و إدخال المخططات المحاسبية الخاصة بالمؤسسات للتنسيق مع المجلس الوطني للمحاسبة؛

- المشاركة في تحديد سياسة تكوين المحاسبين و استخدامات المحاسبة في موريتانيا؛

- القيام لحساب الوزير بالوصاية على السلك الوطني للخبراء المحاسبين عن طريق السهر على الممارسة الحسنة للمهنة ؛

- دراسة و برمجة طلبات التسجيل في لائحة سلك الخبراء المحاسبين؛

- دراسة الملفات المتعلقة بممارسة الوصاية على السلك الوطني للخبراء المحاسبين و ذلك على الصعيد الفني ؛
- برمجة و إعداد جلسات اللجنة الوطنية للأنحة المجلس الوطني للتأديب التابع لسلك الخبراء المحاسبين ؛
- المشاركة في التعاون مع الهيئات المعنية الأخرى في أعمال التكوين و تحسين الخبرة في مجال المحاسبة و تقنيات تدقيق و رقابة الحسابات ؛
- اقتراح أي عمل من شأنه تشجيع و تعميم تقنيات المحاسبة و التسيير و المساهمة فيه ؛
- تكوين ثروة مرجعية وثائقية و تسييرها و كذا ضمان توزيعها بواسطة المذكرات الإعلامية و التلخيصية.
المادة 8: تضم مصلحة المحاسبة و التكوين قسمين:
- قسم تقنيات المحاسبة
- قسم التكوين و تحسين الخبرة
المادة 9: يلغي هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم: ت 037 الصادر بتاريخ 17 إبريل 1983 و المتضمن تنظيم الوصاية الإدارية و المالية.
المادة 10: يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم: 0117 صادر بتاريخ 06 مارس 1997 يمنح مبالغ لتكملة أشغال فصل الحدود مع مالي.
المادة الأولى: يمنح مبلغ (14.000.000) أربعة عشر مليون أوقية لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات لتحمل نفقات تكملة أشغال فصل الحدود مع مالي.
المادة 2: يحسم المبلغ التالي من ميزانية الدولة لسنة 1997، العنوان 40، الفصل 02، المادة 20، الفقرة 10، كما سيحول في الحساب رقم 430106 المفتوح في إدارة الخزينة العامة و المحاسبة العمومية باسم وزارة الداخلية و البريد و المواصلات.
المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0217 صادر بتاريخ 07 إبريل 1997 يتضمن تكوين لجنة فنية لتحسين الرقابة على الإنفاق العام.
المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحسين الرقابة على الإنفاق العام، يرأسها الأمين العام لوزارة المالية، و تضم في عضويتها كلا من:

- المراقب المالي
 - المستشار الاقتصادي لوزير التخطيط، المكلف بمسائل الإصلاح الهيكلي
 - مدير الوظيفة العمومية
 - مدير التخطيط
 - مدير الميزانية و الحسابات
 - مدير الخزينة و المحاسبة العمومية
 - مدير المعلوماتية بوزارة المالية
 - منسقي برنامج دعم تحسين تسيير المالية العامة
- المادة 2: يتم إنشاء:
- * خمس لجان فنية فرعية ، تكلف بما يلي:
 - البرمجة المعلوماتية لتطبيق الرواتب
 - البرمجة المعلوماتية للمعاشات
 - إصلاح مدونات الميزانية
 - وضع مدونة للوثائق المثبتة للإنفاق العمومي للدولة
 - مراجعة القانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية
 - * لجنة صياغة و مجموعة مشروع للبرمجة المعلوماتية للمحاسبة العمومية
- المادة 3: تتشكل هذه اللجان الفرعية الخمسة كما يلي:

- 1 - البرمجة المعلوماتية لتطبيق الرواتب:
رئيس اللجنة: مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
الأعضاء:
- المراقب المالي أو من يمثله
- مدير الوظيفة العمومية أو من يمثله
- مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
- مدير المعلوماتية بوزارة المالية أو من يمثله
- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
- 2 - البرمجة المعلوماتية للمعاشات:
رئيس اللجنة:
- مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
الأعضاء:
- المراقب المالي أو من يمثله
- مدير الوظيفة العمومية أو من يمثله
- مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
- مدير المعلوماتية بوزارة المالية أو من يمثله
- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
- 3 - إصلاح مدونات الميزانية:
رئيس اللجنة: مدير التخطيط أو من يمثله
الأعضاء:
- المراقب المالي أو من يمثله
- مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
- مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
- ممثل واحد عن الوزارات الأخرى، يختاره رئيس اللجنة الفرعية
- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
بالنسبة للإيرادات:
- المراقب المالي أو من يمثله
- المديران العامان للضرائب و الجمارك أو من يمثلهما
- مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
- مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
- 4 - وضع مدونة للوثائق المثبتة للإنفاق العام للدولة:
رئيس اللجنة: مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
الأعضاء:
- المراقب المالي أو من يمثله
- مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
- ممثل واحد عن الوزارات الأخرى، يختاره رئيس اللجنة الفرعية
- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
- 5 - لجنة مراجعة القانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية:
رئيس اللجنة : مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
الأعضاء:
- المراقب المالي أو من يمثله
- مدير التخطيط أو من يمثله
- مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
- ممثل واحد عن الوزارات الأخرى، يختاره رئيس اللجنة الفرعية
- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.

مقرر رقم: 0060 صادر بتاريخ 02 مارس 1997 يحدد الأسعار القصوى للمحروقات الغازية
المادة الأولى: تحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات الغازية المسلمة معبأة في قنينات لدى خروجها من مراكز التعبئة في انواكشوط و انواذيب على النحو التالي:

سعر المستودع

(1) - انواكشوط

طرارز التعبئة	السعر بالأوقية لطرارز التعبئة
قنينة 38 كلغ	3466
قنينة 12.5 كلغ	960
قنينة 6 كلغ	470
قنينة 2.75 كلغ	226

(2) - انواذيب

طرارز التعبئة	السعر بالأوقية لطرارز التعبئة
قنينة 38 كلغ	3466
قنينة 12.5 كلغ	960
قنينة 6 كلغ	470
قنينة 2.75 كلغ	226

الأسعار القصوى للبيع بالنسبة للمستهلكين:

قنينة 12.5 كلغ	قنينة 6 كلغ	قنينة 2.75 كلغ	
1548	763	370	عدل
1361	673	319	يكرو
1346	666	326	عين فرب
1154	574	284	عيون
1111	553	275	العنروس
1271	630	310	اكجوجت
1087	542	269	الأك
1192	592	292	أطار
1139	567	281	أجوير
1152	573	283	أشرم
1583	782	378	بوكي
1480	731	356	بابايبي
1065	533	264	باسكنو
1358	672	329	بوصطيلة
1173	564	279	بوتلميت
1135	565	280	شدقيط
1458	725	353	شكار
1327	657	322	شوم
1208	600	296	جكن
1135	565	280	دويرارا
1024	512	255	الغايرة
1181	587	290	افديرك
1257	623	307	إديني
1330	658	323	كيهيدي
1244	617	304	كيفا
1234	612	301	كنكوص

المادة 4: تتشكل لجنة الصياغة و مجموعة المشروع للبرمجة المعلوماتية للمحاسبة العمومية كما يلي:

* لجنة الصياغة:

رئيس اللجنة: مدير الخزينة و المحاسبة العمومية

- مدير الميزانية و الحسابات

- منسق مشروع ب.م.د.م. - المحاسبة العمومية

- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون

بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و

الحسابات.

* مجموعة المشروع:

- منسق مشروع ب.م.د.م. - المحاسبة العمومية

- رئيس مصلحة المحاسبة بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية

- رئيس مصلحة الدراسات بمديرية الميزانية و الحسابات

- رئيس مصلحة متابعة تنفيذ الميزانية بمديرية الميزانية و

الحسابات

- رئيس قسم المحاسبة العمومية المركزي بمديرية الخزينة و

المحاسبة العمومية

- رئيس قسم المصالح الخارجية بمديرية الخزينة و المحاسبة

العمومية

- رئيس قسم الإيرادات بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية

- رئيس قسم الإنفاق - السداد بمديرية الخزينة و المحاسبة

العمومية

- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون

بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و

الحسابات.

و إذا اقتضت الحاجة، فإن لجنة الصياغة و مجموعة المشروع يتمتعون بالمقابل بصلاحيات الإنخراط في المشروع الفرعي الدولي ب.م.د.م. - المحاسبة العمومية.

المادة 5: يستطيع كل رئيس للجنة فرعية الإستعانة، بعد موافقة رئيس اللجنة الفنية بأي شخص يرى أن كفاءته من شأنها أن تجعل من أعمال اللجنة الفرعية أكثر فعالية.

المادة 6: تجتمع اللجنة الفنية كل شهرين، لإقرار أعمال اللجان الفرعية و لجنة الصياغة المنصوص عليهم في المواد 2 و 3. و

يعد محضر بعد كل اجتماع.

اللجان الفرعية و لجنة الصياغة تجتمع بدورها على الأقل مرة واحدة للشهر، بناء على إستدعاء من رئيسها أو نائبه.

المادة 7: يقدم كل رئيس لجنة فنية فرعية تقريراً سنوياً لوزير المالية و التخطيط. و من جهة أخرى، فإن رؤساء اللجان الفرعية

المكلفة بالبرمجة المعلوماتية لتطبيق الرواتب و البرمجة المعلوماتية للمعاشات تقدم تقريرها السنوي لوزير الوظيفة

العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة.

المادة 8: يكلف الأمناء العامون لوزارة المالية و التخطيط و الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر .

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

المادة 2: هذا المقرر يلغي و يحل محل المقرر رقم ت 212 / و.م.ط/ و.ت.ص.ت.س/ الصادر بتاريخ 1996/06/09، و المقرر رقم 97/013 بتاريخ 1997/01/26.

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه و الطاقة ، و وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة ، و والي منطقة انواكشوط، و ولاية الولايات، و حكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0063 صادر بتاريخ 03 مارس 1997 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى: تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

مشروع ع.ش.م.ن.ب. انواكشوط

308	627	1265	كامور
285	575	1157	كرو
271	545	1094	اميت
304	613	1235	مقطع
352	722	1463	لحجار
250	500	1000	المذرذرة
250	500	1000	المجرية
255	511	1023	النعمة
283	572	1149	انواذيب
269	542	1087	انواكشو
288	583	1173	ط
321	655	1322	واد الناقة
326	665	1337	اركينز
			روصو
			صانكرا
			فة
			سيليبي
			تجكجة

سعر الوصول	سيليبر	بنزين	كروزين	بترو	غازوال	فول
3573.09	3391.76	3879.17	3879.17	3879.17	3720.45	2119.94
12341.39	10761	7144.32	-	-	5689.13	2924.59
3225.38	1944.86	1168.94	-	-	-	0.00

المستودع المركزي انواذيب

بنزين	كروزين	بترو	غازوال	غازوال RAFF	غازوال الصيد
31.49.24	3487.77	3487.77	3495.23	3495.23	3619.76
10581.14	-	64.83.34	5526.91	4423.29	4555.38
2172.40	-	-1124.91	-	0.00	0.00

مستودع ازويرات (أوقية / للهكتولتر)

غازوال	بترو	بنزين	سعر الوصول
3495.23	3487.77	3149.24	سعر الوصول
5781.40	6639.60	10676.67	سعر المستودع
-	1165.02	2364.81	صندوق الدعم

الاماكن	غازوال	بترو	بنزين عادي	سيليبر
عدل بكرو	73.4	88.3	125.8	142.0
عين فربة	68.2	83.0	120.4	136.5
عيون العتروس	67.9	82.7	120.1	136.2

130.1	114.2	76.9	62.2	أكجوت
129.1	113.2	76.0	61.2	ألاك
133.3	117.4	80.1	65.4	أطار
128.4	112.5	75.2	60.5	أجوير
131.5	115.6	78.3	63.5	أشرم
130.0	114.1	76.7	62.0	بوكي
130.3	114.4	77.1	62.5	بابابي
143.1	126.8	89.4	74.8	باسكن
139.7	123.6	86.2	71.5	بوصطيلة
127.7	111.9	74.6	59.9	بوتلميت
135.2	119.2	82.1	67.5	شنيق
129.8	113.9	76.6	61.8	شكار
-	109.6	67.6	57.8	شوم
139.7	123.5	86.1	71.2	جكن
135.6	119.6	82.2	67.4	ادويرار
132.0	116.1	78.7	64.0	الغايرة

- تحديد أولويات في وجه عوانق التنمية المحددة و الإمكانيات المتاحة.
- اقتراح كل مبادرة من شأنها التحسين المستديم للسير الأمتل للنظم الوطنية المتعلقة بالبحث الزراعي.

المادة 3: تتكون اللجنة العلمية و الفنية من :

- رئيس يعينه أعضاء ل.ع.ف.
- أمين دائم تعينه إدارة البحث و التكوين و الإرشاد (إ.ب.ت.إ.).
- أخصائي له خبرة واسعة في أنظمة إنتاج الزراعة المروية.
- أخصائي له خبرة واسعة في أنظمة الإنتاج التقليدي (تحت المطرية ، الفيضية، خلف السدود).
- أخصائي له خبرة واسعة في أنظمة الإنتاج زراعة الواحات.
- أخصائي في إقتصاد الاستقلال الزراعي في علم الاجتماعي الريفي.
- أخصائي له خبرة واسعة في ميادين الإنتاج الحيواني.
- أخصائي له خبرة واسعة في ميادين حماية و تحسين المصادر الطبيعية.
- أخصائي له خبرة واسعة في ميدان البيوميتري الإحصائية.
- شخصيتان علميتان مختارتان على أساس كفاءتهما الخاصة
- إن أعضاء اللجنة الفنية و العلمية تعينهم لجنة خاصة منشئة بأمر من وزير التنمية الريفية و البيئة.
- يشترك مديرو المؤسسات المساهمة في وجود البحث الزراعي في اجتماعات اللجنة العلمية و الفنية و تعتبر أصواتهم استشارية.
- تستدعي اللجنة العلمية و الفنية كل شخص من داخل أو خارج الوطن شريطة أن تكون المقدرة و الكفاءة التي يتمتع بها الشخص تبرر ذلك.

المادة 4: تجتمع اللجنة العلمية و الفنية مرة في السنة على الأقل، باستدعاء من رئيسها.

يمكن للجنة العلمية و الفنية أن تجتمع في دورة عادية :

- بقرار من اللجنة متخذ في دورة عادية.
- بطلب من الرئيس و باتفاق مع مدير البحث و التكوين و الإرشاد.
- بطلب من نصف أعضاء اللجنة.
- بطلب من رئيس المجلس الوطني للبحث الزراعي.
- المادة 5: تعد اللجنة العلمية و الفنية نظاما داخليا يحدد تنظيمها و طرق سيرها.

المادة 6: تساعد اللجنة العلمية و الفنية لجنة جهورية للبحث و التنمية (ل.ج.ب.ت.) مكلفة بـ:

- ضمان تنسيق نشاطات البحث و التنمية في الميادين الريفية.
- فحص نتائج البحث خلال الحملة الزراعية الماضية.
- الفحص و التعليق على الاقتراحات المحتملة للبحث المقدمة للسلطة الموالية.

المادة 7: إن تكوين و تنظيم اللجنة الجهوية يتم بمقتضى أمر صادر من الوالي.

المادة 8: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

افديرك	59.6	68.0	110.9	-
ايديني	58.8	73.5	110.8	126.6
كيهيدي	63.2	78.0	115.3	131.2
كيفة	65.4	80.2	117.5	133.5
كنكوصة	67.1	81.8	119.0	135.1
كامور	64.9	79.8	117.1	133.1
كرو	64.7	79.5	116.8	132.8
امبود	65.1	80.2	117.6	133.6
مقطع لحجار	62.5	77.3	114.6	130.5
المزور	60.6	75.2	112.4	128.2
المجرية	68.4	83.4	120.7	136.7
النعمة	71.2	86.1	123.6	139.7
انواذيب	56.9	66.7	108.8	-
نواكشوط	58.5	73.3	110.6	126.4
واد الناقة	58.8	73.5	110.8	126.0
اركيذ	62.2	76.9	114.2	130.1
روصو	60.5	75.2	112.5	128.4
صانكرافة	62.9	77.7	115.0	131.0
سيليبي	71.1	85.8	123.2	139.2
تجكجة	71.4	82.0	123.1	139.2
الطينطان	67.0	81.9	119.3	135.3
تنيدرة	70.0	84.8	122.3	138.4
تكننت	59.4	74.1	111.3	127.2
ازويرات	59.6	67.8	110.7	-

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0071 صادر بتاريخ 12 مارس 1997 المحدد لصلاحيات و تنظيم لجنة علمية و فنية للبحث الزراعي.
المادة الأولى: تنشئ لجنة علمية و فنية للبحث الزراعي (ل.ع.ف.) مكلفة بمساعدة المجلس الوطني للبحث الزراعي؛

المادة 2: صلاحيات اللجنة العلمية و الفنية هي:

- فحص و تقييم برامج النشاطات و الميزانيات المتعلقة بها، المقدمة لمجالس إدارة مؤسسات البحث الزراعي، وللمجلس الوطني للبحث الزراعي أو لإدارة البحث و التكوين و الإرشاد .
- دراسة و تقييم كل المقترحات و البرامج و استراتيجيات البحث المقدمة للفحص من طرف إدارة البحث و التكوين و الإرشاد و مجالس الإدارة
- أو المجلس الوطني للبحث الزراعي.
- التوصية بالنتائج التي أثبتت جدوايتها الفنية و الاقتصادية على مدى كافي و ذلك بغية تعميمها.
- إصدار توصيات من شأنها تحسين إطار و آلية تنسيق نشاطات البحث الزراعي.
- السهر على مطابقة برامج البحث و المصادر المهيضة مع التأكد من وجود قاعدة نقدية (مصادر بشرية، تسيير أمتل) قادرة على تنفيذ نشاطات البحث الزراعي في ظروف حسنة.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر رقم: 0106 صادر بتاريخ 10 مارس 1997 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي.
المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسمائهم طبقا للبيانات التالية و ذلك اعتبارا من 1996/08/01
أستاذًا للتعليم العالي المستوى 2 الرتبة الأولى (العلامة القياسية 1100) .

الإسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادة	مدة التدريب
---------------	---------------------	---------	-------------

محمد ولد عوه	1960	دكتوراه في الجيولوجيا (الاتحاد السوفيتي)	سنة واحدة
محمدم عبد الرحمن ولد عمر	1964	دكتوراه سلك ثالث - التاريخ (مصر)	مدة التدريب سنتين
اسحاق دياكاني	1961	دكتوراه في الجغرافيا من فرنسا	مدة التدريب سنتين
الزين ولد محمد زيدان	1966	دكتوراه في الرياضيات من فرنسا	مدة التدريب سنة واحدة
الحسن ولد أعمر بيلول	1966	دكتوراه سلك ثالث في الفلسفة / المغرب	مدة التدريب سنتين
لفظيل ولد محمد يحي	1969	دكتوراه سلك ثالث الميكروبيولوجيا	مدة التدريب سنتين
حمين ولد سيدي	1962	دكتوراه في الجغرافيا من كندا	مدة التدريب سنة واحدة
الشيخ سعد بود كامارا	1960	دكتوراه في التاريخ من كيبك	مدة التدريب سنة واحدة
اديانغ حاميدو	60/2/28	دكتوراه بيولوجيا من كيبك	مدة التدريب سنة واحدة
سيدي ولد سالم	1963	دكتوراه في علوم المكونات من فرنسا	مدة التدريب سنة واحدة
أحمد ولد حميدة	1960	دكتوراه في الكيمياء الحيوية من فرنسا	مدة التدريب سنة واحدة
زكريا ولد إسماعيل ولد اعمر	67/10/14	دكتوراه في الرياضيات من ابروكسل	مدة التدريب سنة واحدة
النان ولد وان	1964	دكتوراه في العلوم الألية من فرنسا	مدة التدريب سنة واحدة
محمد الأمين ولد محمد محمود	1967	دكتوراه في الهندسة الكيميائية من فرنسا	مدة التدريب سنة واحدة
جبريل ولد الساموري	66/8/10	دكتوراه في الرياضيات التطبيقية من فرنسا	مدة التدريب سنة واحدة
سيدي ولد محمد ولد أمين	1964	دكتوراه في الجيولوجيا من كيبك	مدة التدريب سنة واحدة
سيدي محمد ولد البشير	1966	دكتوراه سلك ثالث في الدراسات الإسلامية من المغرب	مدة التدريب سنة واحدة
شعيب ولد عبد الله	1964	دكتوراه في الجغرافيا من فرنسا	مدة التدريب سنة واحدة
محمد الأمين ولد الشيخ عبد الله	1966	دكتوراه سلك ثالث في التاريخ من تونس	مدة التدريب سنتين

المادة 2: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0110 صادر بتاريخ 13 مارس 1997 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي. يعين المترشحون الناجحون في مسابقة الإكتتاب لبعض أساتذة التعليم العالي المنظمة بتاريخ 15 يوليو 1996، و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1996 طبقا للبيانات التالية:

الإسم واللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادة	مدة التدريب
محمد يسلم ولد سكان	1963	دكتوراه سلك ثالث في الاقتصاد من مصر	سنتين 2
محمد يحي ولد سيدي هيب	1963	دكتوراه في العلوم السياسية من فرنسا	سنة 1
حيمود ولد رمضان	63/9/12	دكتوراه سلك ثالث في القانون الخاص من تونس	سنتين
محمد الحافظ ولد بدي	1964	دكتوراه سلك ثالث في القانون الخاص من تونس	سنتين 2
سيدو ولد سيد أبه	1959	دكتوراه سلك ثالث في القانون الخاص من المغرب	سنة 1
أحمد ولد أيده	62/3/12	دكتوراه في الرياضيات من فرنسا	سنة 1
بال محمد الجيب	59/11/9	دكتوراه في القانون الخاص من فرنسا	سنة 1
سيد ولد محمد عبد الله	1964	دكتوراه في الاقتصاد من الاتحاد السوفيتي	سنة 1
عبد الرحمن ولد عثمان سيد أحمد البوسع	66/5/31	دكتوراه في القانون من فرنسا	سنة 1
الشيخ إبراهيم ولد أحمد	1969	دكتوراه سلك ثالث في الاقتصاد من مصر	سنتين 2
الصوفي ولد الشيباني ولد ابراهيم	1968	دكتوراه سلك ثالث في الاقتصاد من مصر	سنتين 2
محمد ولد اعمر	1965	دكتوراه سلك ثالث في الاقتصاد من مصر	سنتين 2
الخليفة ولد أغلومه	1964	دكتوراه في الكيمياء من الاتحاد السوفيتي	سنة 1
القادر ولد محمد السالك	67/11/7	دكتوراه في علوم الأرض من فرنسا	سنة 1

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0113 صادر بتاريخ 16 مارس 1997 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى: يرسم السيد لمهاب ولد محفوظ أستاذ متدرب ، التعليم العالي، مستوى أ 1 ، رتبة 1 (ع ق 10/10) منذ 89/10/1، أستاذا في التعليم العالي، مستوى أ 1 ، رتبة 1 (ق 10/10) اعتبارا من 1991/10/01 مع الاحتفاظ بأقدمية سنتين.

جامعة لكسفور بريطانيا العظمى، كاتب للشؤون الخارجية (دبلوماسية) مستوى ثاني، درجة أولى (علامة 760) بدون أقدمية إضافية و ذلك اعتباراً من 1979/8/5. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0197 صادر بتاريخ 21 مايو 1997 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد أحمد ولد لفرك محرر إدارة عامة، درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 720) منذ 1986/7/11، العامل بالبعثات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون منذ 1974/7/11 و لمدة تزيد على (تسع سنوات) ، (موثق عقود قنصلية) درجة ثانية، رتبة سابعة (ع ق 720) و ذلك اعتباراً من 1997/4/9 الرقم المالي: 75004، و بدون أقدمية إضافية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III - إشعارات

VI - إعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 2600م تعرف القسيمة تحت رقم : 15 ويحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسيمة رقم: 14 و 13، ومن الشرق طريق ومن الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد / ملاي الحسن ولد المختار الحسن ولد اعبيدي تبعا للطلب رقم: 701 بتاريخ 1997/12/02. يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 101 و 20 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 296 ويحدها من الشمال القسيمة رقم: 295 و 293 ومن الجنوب طريق ومن الشرق القسيمة 294 ومن الغرب القسيمة رقم: 298 قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد عبد الله تبعا للطلب رقم: 686 بتاريخ 96/12/08 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إعلان رسم حدود

مقرر رقم: 0220 صادر بتاريخ 19 إبريل 1997 يحدد الإجراءات الإدارية لاستقبال ملفات الترقية.

المادة الأولى: يمكن لموظفي الدولة و وكلائها، الذين حازوا بعد اكتسابهم في السلك أو الوظيفة المشغولة حالياً، على شهادة ممنوحة بانتظام، من مؤسسة تكوين تعترف بها الدولة الموريتانية، ختاماً لدورة تكوين عادية لا تقل مدتها عن سنة أكاديمية، أن يتقدموا بطلب ترقية عند الاقتضاء.

المادة 2: تتم الترقية المذكورة أعلاه، في سلك مناسب للتخصص الأصلي للمترشح كلما كانت هذه الشهادة تناسب لهذا التخصص، و عند استحالة هذا التوفيق، فإنها تتم باعتبار

التخصص الذي تدل عليه الشهادة المعززة لطلب المترشح.

المادة 3: يشترط لقبول طلب الترقية أن يتم تسجيله عند الإدارة المسيرة، داخل أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ صدور المرسوم رقم: 97/35 الصادر بتاريخ 14 إبريل 1997 و المحدد لإجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة و وكلائها العقديين، و أن يكون مصحوباً:

- بنسخة مصدقة من الشهادة المعززة لطلب الترقية؛
- بنسخة من القرار الإداري، المحدد لآخر وضعية (درجة - فئة - مجموعة - رتبة - علامة قياسية إلخ) للمعني.
- بإفادة حضور في المرفق الإداري، ممنوحة من قبل الأمين العام للوزارة المسيرة أو من قبل مدير المؤسسة العمومية المعنية.

و تتم بعد انقضاء أجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، إحالة الملفات التي تشكلت و استقبلت على هذا النحو، إلى إدارة الوظيفة العمومية، لإعداد أو متابعة إجراءات الترقية، عند الاقتضاء.

المادة 4: تكون الترقية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، نافذة، و بدون أقدمية محتفظ بها، ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم: 97/35 الصادر بتاريخ 14 إبريل 1997 .

و تتم هذه الترقية لفترة تربص في السلك المناسب، عند الاقتضاء، لا تقل مدتها عن سنة، مع الإبقاء على مقتضيات النظام الخاص للسلك الذي يوجه إليه الموظف أو الوكيل المرقى.

المادة 5: يظل الموظفون و الوكلاء المستفيدين من الترقية المزمعة في المادة الأولى من هذا المقرر، رهن طلب الإدارة لتلبية حاجاتها في التوظيف.

المادة 6: إن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم رقم: 97/35 الصادر بتاريخ 14 إبريل 1997 و المحدد لإجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة و وكلائها العقديين، لا تشمل الشهادات المتحصل عليها قبل الإكتتاب في السلك أو في الوظيفة المشغولة حالياً، و لا الشهادات المتوجة لدورة تكوين تم تنظيمها من قبل الإدارة، حسب اللوائح المعمول بها لذلك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم: 0114 صادر بتاريخ 16 مارس 1997 يقضي بتسوية الوضعية لموظف.

المادة الأولى: تغير ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم: 467 بتاريخ 97/01/5 المتعلقة بتعيين السيد إسلام بن الديمانى أستاذ مساعد للرياضة البدنية وذلك حسب البيانات التالية:

بدلاً من : 96/10/01

يقرأ : 95/10/01

الباقى بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

13 مايو 1997 مقرر رقم: 0185 يقضي بتعيين و ترسيم كاتب في الشؤون الخارجية.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد فضل ولد أبيه إداري مترجم في سلك مساعدي الدولة الذي يعمل بوزارة الخارجية و التعاون منذ فاتح أكتوبر 1976، الحاصل على شهادة دبلوماسية من

تسجيلها السيد / دمب ولد يالي تبعاً للطلب رقم: 714 بتاريخ 96/12/20 .

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 2م900 تعرف القسيمة تحت رقم : 9 ويحدها من الشمال القسيمة رقم: 11 ومن الجنوب طريق الأمل ومن الشرق القسيمة 10 ومن الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد / البشير ولد الحسن تبعاً للطلب رقم: 708 بتاريخ 96/12/07 .

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/04/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 08 وأ و 54 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 485 يحدها من الشمال قسيمة بغير رقم ومن الجنوب قسيمة بغير رقم ومن الشرق قسيمة بغير رقم ومن الغرب طريق دون قد طلب تسجيلها السيدة / محجوبة بنت حبيب تبعاً للطلب رقم: 732 بتاريخ 1997/02/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

يقام في 1997/03/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 2 وأ و 70 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 213 يحدها من الشمال القسيمة رقم: 12 ومن الجنوب القسيمة 15 ومن الشرق القسيمة 214 و من الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد / أحمد ولد الهادي تبعاً للطلب رقم: 422 بتاريخ 93/12/08 .

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديدة في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 600 م2 تعرف القسيمة تحت رقم : 15 يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسيمة رقم: 14 و 13 ومن الشرق طريق ومن الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد / ملاي الحسن قولد المختار تبعاً للطلب رقم: 707 بتاريخ 96/12/07 .

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/19 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01 وأ و 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 1005 يحدها من الشمال القسيمة رقم: 996 و 995 ومن الجنوب طريق ومن الشرق القسيمة 1006 ومن الغرب القسيمة رقم: 1004 قد طلب

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		